

## الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، و علاجها)

د. وسيلة شريط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

### توطئة:

إن التكيف الفقهي للعمل الوقفي أضفى عليه طابعا مؤسسيا تميز عن الطابع الشخصي من جوانب مختلفة لعل أهمها أن المؤسسات أكثر دواما من الأشخاص الطبيعية وأكثر قابلية للتأطير، وكذا للمحاسبة من خارجها تقويما وتقييما، وكل هذا يعود حتما بالتطوير على المؤسسة الوقفية.

لقد تعرض الوقف في فترات الاستعمار كما الحال في أغلب البلدان الإسلامية ومن ذلك الجزائر لحملة تخريبية أوقفت تطوره، وأنقصت من نجاعة خدماته، لذلك تحتم توجيه كل الطاقات والإمكانات للنهوض بهذه المؤسسة من كل النواحي، خاصة الاقتصادية ومحاولة بلورتها مع الأوضاع الاجتماعية فيه من القصد والحاجة لبيان التصور الواقعي الذي يمكن أن يخدم جميع احتياجاتنا في كل زمان ومكان وبوسائل تتكيف والأوضاع والمستجدات.

إن استثمار أموال الوقف يحافظ عليها من الفناء والعدم ويحقق بالتالي أهداف الوقف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والتنمية، ومما يبشر كثرة الندوات الخاصة بالوقف والتي أخذت تنثرى على امتداد العالم الإسلامي ومنها المملكة العربية السعودية حفظها الله، بعد أن تغيب دور الوقف وغيب لعقود

طويلة، ولعل العودة الصحيحة لإعادة الوقف إلى دولا ب العجلة التتموية هو استئارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به والذي سيقوم به إن شاء الله.

ولعل من الإشكالات التي يمكن أن توجه موضوع البحث: ما تداعيات الصورة السلبية للوقف؟ ثم ما هي حدود الحاجة إلى التجديد في الجانب الذهني المعنوي والجانب الواقعي المادي؟ وأي أرضية شرعية يمكن الاستناد إليها؟ وهل تفعيل مقاصد الوقف الحل الأمثل والشامل لما تعانيه المجتمعات الإسلامية عامة؟

و يبقى الوقف نفسه هو الإجابة العملية للمجتمع عن معظم الإشكالات والحاجات والمستجدات التي تطرأ أو تمس الحياة والحركة والتطور وتجسد بحق قيم التكافل التي تنتقل من جيل إلى جيل لتحقيق الاستقرار والأمن، بث روح الأمل والقضاء على التذمر واليأس، بعث روح التراحم والتواد، الحماية من الأمراض الاجتماعية الناتجة عن العوز والسرقة والإدمان والجريمة... التوزيع العادل للثروات وعدم تجميعها بأيدي معدودة، تحقيق ظاهرة الحراك الاجتماعي أي انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو رأسياً كالانتقال من طبقة اجتماعية إلى أخرى عن طريق التعليم الوقفي لمن يحتاجه وذلك بتحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية، التضييق من منابع الانحراف وهذا بخصوص رعاية النساء التي يطلقن أو يهجرن وذلك بإعادتهن لأزواجهن وإلا فالرعاية لهن ولأولادهن لقطع سبب الانحراف بسبب الحاجة، توسيع التضامن الاجتماعي ككفالة أسر السجناء وأولادهم وفكاك الأسرى ووفاء الديون وتزويج الشباب.....

و تنبغي الإشارة إلى أن معالجة موضوع الوقف وإن كانت متأخرة نوعا ما إلا أنها إيجابية وكذلك فالثمار لا تجبى سراجا بل لابد من وقت حتى تظهر وتستمر في الظهور.

وعليه فدراسة موضوع الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، وعلاجها)

تناولناها ضمن العناصر الآتية:

أولاً: مظاهر وأسباب تراجع الوقف في واقعنا المعاصر

ثانياً: السبيل إلى النهوض بالمؤسسة الوقفية

ثالثاً: تفعيل ثقافة الوقف خاصة في الحفاظ على الكليات الخمس

الخاتمة: وضمناها خلاصة العناصر المدروسة وأهم التوصيات المتوصل إليها.

أولاً: مظاهر وأسباب تراجع الوقف في واقعنا المعاصر:

إن للوقف المكانة السامية في حياة الأمة على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ما فتح عبره الباب واسعاً لقنوت البر والخير بانتشار الأوقاف في المجتمعات الإسلامية بشكل منفرد ملفت للإعجاب، لكن العجيب أيضاً أن العالم الإسلامي اليوم يشهد تعطيل أو تغييب مؤسسة الوقف عن أدوارها في خدمة المجتمع، وبالتالي في تحقيق الصالح العام والخاص، ما أدى كنتيجة عملية إلى اعتباره صورة من صور التخلف التي تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية اليوم، وفي المقابل تشهد الدول الغربية مكاناً باسقا نتيجة تفعيلها لنظام الوقف خاصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عوف، محمد عبد الرحمن، الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، السنة 5، العدد 9، 2005، ص 76.

و لقد كان الوقف فعلا من إسهامات المجتمعات الإسلامية قديما، والحاجة إليه اليوم أكثر إلحاحا إذ واقع الوقف يكشف عن ضعف وتراجع وانزواء، وإن قيس بالأوضاع العامة فهو نتاج ذلك أيضا وعموما فالحال سواء، فليس الوقف وحده من جمد دوره في حياة المسلمين بل الجمود امتد ليمس كافة أنحاء الحياة وخاصة المجالات الحيوية منها كالدعوة والمعارف والتعليم والوحدة....

والواقف حتى في مجال بروز الوقف لنشر الدعوة الإسلامية اقتصر على القائمين بها فقط، إذ ارتبط المردود بالأجر فصار ضئيلا خاصة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أعظمها من فائدة لو وجه خير الدعوة للانتشار في الآفاق لانتشرت سماحة الإسلام ولتحقق عدل السماء في الأرض، فتنساق الأفئدة والعقول لتحكيم تعاليم الإسلام في شتى دروب الحياة.

ثم إن ظاهرة تدهور الأوقاف ليس مجرد تقول دون دلائل وبراهين، فالمؤشرات الدالة على تغييب وتغييب الوقف على امتداد العالم الإسلامي تؤكدتها جملة من المقارنات كمقارنة حجم الأموال الموقوفة نسبة إلى الثروة العامة، وكذا مع معدل النمو السنوي ومقدار العوائد والمداخيل، وحتى وإن استطاعت بعض الدول الدفع بالوقف نحو النمو والارتقاء إلا أن النسبة هنا ضئيلة، ومع ما ذكر يمكن إجمال أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى تراجع دور الوقف ما يأتي بيانه<sup>1</sup>:

1. بروز الحركة الإستثمارية التي كان لها أسوأ الأثر في هدم كثير من مقومات المة ومن ذلك الأموال الوقفية ما أدى بكثير منها إلى الاندثار من ذلك تجريب فكرة خلط أموال الوقف مع أموال الدولة عندما قامت السلطات الفرنسية

<sup>1</sup> - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ط1، بيروت، دار النهضة العربية، 1968، ص 93-97.

بالجزائر بإصدار ثلاث نصوص قانونية بتاريخ الأول من أكتوبر 1844 و 18 جوان 1854 و 30 أكتوبر 1858، إذ بموجبها تم ضم الأوقاف خاصة الواقعة في الشمال إلى أملاك الدولة ونتج عن ذلك القضاء على الأوقاف وإفلاس المؤسسات الخيرية.<sup>1</sup>

2. شاع لدى عامة الناس تصورات عديدة بخصوص فقه الوقف نتيجة المعرفة السطحية للبعد الفقهي للوقف، ما أبعد هذه الفهوم عن الرؤيا الفقهية الصحيحة له، مما أسهم في انزواء الوقف وتدني إسهاماته بسبب عدم إقبال الناس عليه، ومنه قلت العناية به خصوصا لما ألقى الجهل بضلاله على أهمية الوقف ودوره فكانت النتيجة أن تراجع الاهتمام به وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله تعالى فقط، لظنهم أن هذا العمل هو أفضل أعمال الخير، لهذا فالناس بفطرتهم لا يمتنعون عن الإسهام في أفعال الخير كلما كانت فهومهم صحيحة ومعلوماتهم كافية.

3. كان لتدخل الدولة في شؤون الأوقاف الأثر السلبي على اعتبار أن المؤسسات الوقفية في السابق كانت تتمتع باستقلالية تامة ولا مركزية في إدارة شؤونها وفي ثبوت الذمة المالية لها ما أسهم في انكماش الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين ونتج عن ذلك عدم إمكانية الالتزام بشروطهم، ومن تم تغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، وبذلك حرمت جهات كثيرة من حقوقها وتعطل دور الوقف الأساسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> – Gerard Bussons de Jansseus , contribution a l'etude des habous publics Algeriens, Edition : decembre 1950, p : 188.

<sup>2</sup> - انظر: إبراهيم البيومي غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف - اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا - مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد التجريبي، شعبان 1421/ 2000، ص 63-65. - عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1430/ 2009، ص 36.

4. قيام كذلك كثير من الدول بإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي والخيري، والتدخل كما أسلفنا في إدارته والسيطرة عليه، ومن تم الاستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها والحاقها بأملاك الدولة، بل أبعد من هذا حيث قامت حكومات الدول بوضع يدها على الأوقاف الأهلية وهذا سعياً لإيقاف الدور الفعال للوقف في صيانة المجتمع وكل هذا تم بغطاء قانوني.<sup>1</sup>

5. نتيجة تراجع التدين والتربية الإسلامية التي كانت حصن الأوقاف وأساس المحافظة عليه، تجرأ بعض الأفراد لضعف أزعمهم الديني باغتصاب كثير من الأعيان الوقفية بوسائل غير مشروعة، وبسوء قصد ونية حيث وضعوا أيديهم على أوقاف يعلمون أن أوراقها الثبوتية فقدت أو سرقت، كما أن التغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في الحجج السبب لاغتصابها والاستيلاء الفعلي عليها.

6. عدم مواكبة تسيير الأوقاف للصيغ والأساليب العصرية من حيث الإدارة والتسيير والاستثمار وعدم معرفة الناس أن باب الوقف باب عظيم من أبواب الخير يحتاج إلى العصرية والتطور بما يحقق مقاصده ومراميه، أي بروح كل عصر حتى يقوم الناس على هذا الوجه الخيري بفعالية وتنمية شاملة وحقيقية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عوف ومحمد عبد الرحمن، الوقف السبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص 80. - وانظر: ما أشار إليه إبراهيم البيومي غانم زيادة على ما ذكر: - ضغط السلطات الاستعمارية. - قوة النزعة المركزية للدولة الحديثة. - التوجه الاشتراكي لمجموعة من الدول الحاكمة. - التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي. مجلة المستقبل العربي، العدد 27، السنة 24، ديسمبر 2001، ص 113-114.

<sup>2</sup> - زهدي يكن، التنظيم الإداري نظرية المرافق والمؤسسات العامة، دار الثقافة، بيروت، ص 205-206.

7. كما كان للدور الذي لعبته الدولة عندما تدخلت في الحياة العامة بأن قامت على شؤون المؤسسات أن ساد اعتقاد عند الناس أن مجالات العمل الخيري قد استوفت حظها فسقطت عنهم، حيث الدولة هي المشرفة على المساجد والمستشفيات والمدارس ومختلف المرافق الضرورية، فلم يعد على هذا للوقف حاجة قائمة مما أدى إلى تعطيله وانصراف الناس عنه<sup>1</sup>.

8. إن لضعف قنوات الاتصال بين مختلف الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في مختلف الدول الإسلامية الأثر غير الإيجابي إذ يقتضي الأمر تفعيل أدوارها من جهة تبادل الخبرات وتوثيق التعاون خاصة من الناحية الفنية، ما أفرز بالمقابل عدم الكفاءة والقدرة الإدارية على التسيير والتخطيط والرقابة وتعزيز الدور التنموي للوقف على مختلف الأصعدة.

كما يمكن إرجاع تدهور الوقف في تاريخنا المعاصر عدم مواكبة التشريعات القانونية للمستجدات الوقفية، ومنها خاصة منح متولي الوقف صفة المحافظة على الأموال الوقفية وإطلاق يده في إنائها والدفع بها نحو الاستمرار والعطاء.<sup>2</sup>

#### ثانياً: السبيل إلى النهوض بالمؤسسة الوقفية:

على التعداد والتنوع الذي ذكرناه من عوامل أسهمت بطريق مباشر أو غير مباشر في تراجع وانكماش دور الوقف في المجتمعات الإسلامية وخاصة في وقتنا الحاضر، بحيث كادت تمحي الصورة المشرقة والمسيرة المضيئة

<sup>1</sup> - ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 48- وانظر التمييز بين الوقف العام والمال العام أو تمييز الأملاك الوقفية على أملاك الدولة:

عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة، المرجع السابق، ص 77-80.

<sup>2</sup> - منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة، ط1، دار الثقافة، 1432هـ/ 2011م، ص 36.

للوقف للقيام بالمهام الجسام، ما جعل الأمة لقرون تتبوأ الصدارة وتحقق النهضة والحضارة التي كان شعارها الترابط والاتحاد، الأمر الذي يطرح السؤال كبيرا: ما السبيل إلى تفعيل مؤسسة الوقف؟ وحصرا: كيف يمكن إبراز الجهود والمواقف نحو بعثه من جديد؟ لعل مما يضمن الدور الفاعل للوقف الاهتمام به علميا واستثارة الهمم لمزيد عمل لتأصيل نظام الوقف كمؤسسة مستقلة من جميع الجوانب يضمن استثمار أموال الأوقاف وتنميتها من نواحي الإرث التاريخي ودوره الاجتماعي والعلمي والتربوي في الحضارة الإسلامية خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين مع تزايد اهتمام ودعوة المفكرين والباحثين ضمن إطار تطوير نظام الوقف وآفاق ذلك لأن الوقف سلسلة ذات حلقات مازالت تحتاج إلى برامج واستراتيجيات لإخراجه إلى الدور الحقيقي له كرسالة تنموية شاملة وفق أساليب وآليات تترجم وتفعل كل مناحي الحياة، عن طريق جهات عديدة من علماء وإعلاميين وحكومات كل هذا يرسخ مناخ تكاثف وتضافر الجهود وبعث سنة الوقف وذلك بمراعاة الآتي:

1. الثقافة والمعرفة الوقفية الجيدة<sup>1</sup>: وهذا عند الفاعلين من عامة الناس وخاصتهم زيادة على المسؤولين في الدول إذ هذا كفيل بنشر ثقافة وإدراك واسع بأهمية الوقف ودوره في تفعيل الحياة من كل جوانبها، وكل هذا منوط بالعلماء والدعاة والمفكرين ومختلف مراكز البحث والإعلام في سبيل بعث الوعي بين الناس بمختلف طرق الإقناع بالبرهان والحكمة والإيضاح البين خاصة لمقاصد الوقف وهذا نتيجة غياب وتغييب الدور الرسالي للوقف عند عامة الناس وخاصتهم في التنظيم الاجتماعي للوقف نتيجة كذلك لغياب البعد التاريخي ودلالته، وما مبعثه إلا مزيد دراسات وأبحاث علمية متخصصة وتأصيلية

<sup>1</sup> - ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، المرجع السابق، ص 63-66.

وربطها خصوصا بالجانب العملي عن طريق ضرب الأمثلة الحية التي تدفع إلى ترويجه والتشبع أكثر بأبعاد رسالته وأحكامه<sup>1</sup>.

2. تحديث النظم التشريعية التي تحترم خاصة الأحكام الشرعية للوقف ضمن ضوابط وغايات الواقفين ومقاصدهم، بما أن فقه الوقف قوامه الاجتهاد ما يجعل لرأي الخبراء وخاصة الاقتصاديين الدور الفاعل مع المجتهدين من علماء الأمة تحكيما للقواعد ومراعاة للمستجدات لبعث روح الوقف مع الحركة الاقتصادية، أي طرح وتثمين مراجعة فقهية لأحكام وشروط الوقف بما يلائم الجديد في حاضر الأمة ومستقبلها.

3. إذا كان الوقف صدقة جارية فهو يكيف على أنه حبس للأصل ورصد للريع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرع وإدارة في الوقت نفسه، ما يستدعي وجود إدارة قادرة وذات كفاءة لتسييره وفق أحدث الأساليب وأنجعها<sup>2</sup> وبلوغ أقصى عائدات للوقف بما يتيح السبيل واسعا للإبداع والابتكار.

كما أن الإشارة لهذه المسألة تستدعي منا توجيه النظر إلى مساهمة الأفراد أيضا إذ للواقف الدور الفاعل في إدارة شؤون الوقف، وبيان أنشطته ومصارفه

1 - انظر النماذج الحية للأنشطة الوقفية، من ذلك الصور الاجتماعية المشرقة من الوقوف عرفها المحيط الإسلامي: احتياط ملوك الإسلام في بناء مؤسسات المرضى، تربية جمالية للترويج على نفوس المرضى مؤسسات ورفية تهض بتغسيل الأموات، خدمة إنسانية راقية في عهد السلطان يعقوب المنصور علماء تعرضوا لاضطرابات نفسية حظيت برعاية الواقفين، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م، ص 151-170. - ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، المرجع السابق، ص 34-35.

2 - أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ/ 2000م، الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف وتقييمها شرعيا واقتصاديا، ص 77-106.

بما يخدم المقاصد الشرعية والمصالح العامة للمجتمع، وهنا يبرز كذلك الاستثمار الفعلي الذي يصب على العنصر البشري بالارتقاء به نحو تسيير أمثل وعملي للوقف بمختلف مرافقه عن طريق الإحاطة العلمية والعملية بمقاصد الوقف وطرق إدارته وتسييره، مع إحاطة ذلك بضمانات المراقبة والمتابعة الجادة بما يكفل تسديد مساره وتوجيه الانحرافات التي قد تعترض سبيله سواء من قبل الواقف نفسه والمجتمع أو الجهاز الرسمي بشكل متناسق يصب نحو تحقيق هدف واحد وهو جني الثمار التي هي في النهاية مصالح كلية<sup>1</sup>.

4. إن الأنظمة والأساليب التمويلية والاستثمارية التي كشفت نتيجة التطور الحاصل اليوم تفتح سبلا عملية على درجة عالية من الكفاءة والمقدرة تسعى إلى تحقيق تنمية أصول الوقف وتطوير طرق استثماره وفق أساليب التمويل والاستثمار الجائزة شرعا بأدوات وعناصر بشرية عالية في الكفاءة بما يضمن تنمية وتعظيم أصول الأموال الوقفية<sup>2</sup>.

و عند استثمار أموال الوقف يجب مراعاة الضوابط الآتية<sup>3</sup>:

1 - وانظر أيضا: أثر تأهيل الكوادر البشرية في تسويق المشاريع الخيرية وتنميتها، ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، المرجع السابق، ص 59-63.

2 - لعل من ضمن الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية: الصيغ الاستثمارية بإدارة وقفية وذلك عن طريق: الإجارة التمويلية، الاستصناع، المضاربة. أما صيغ الاستثمار بإدارة غير وقفية: المشاركة بالإنتاج، المشاركة بالأسهم. عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، المرجع السابق، ص 275-278. - إبراهيم أبا محمد، الإسلام والتنمية، ط1، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 / 2008، ص 222.

3 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلته وريعته، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، عمان، 6-11 محرم 1435 / 14-19 مارس 2004.

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع أيضا، ملائمة لنوع المال الموقوف، ويحافظ على الأصل ومصالح الموقوف عليهم.

- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار وهذا للتقليل ما أمكن من نسبة المخاطر، مع أخذ مختلف الضمانات والكفالات، والتوثيق، ودراسات الجدوى الاقتصادية.

- التوجه نحو وسائل الاستثمار الأكثر أمانا، والبعد الأكيد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

- الإفصاح بشكل دوري عن نوعية عمليات الاستثمار ونشر المعلومات عنها حسب الأعراف والعادات الجارية.

5. دور الدول والحكومات بخصوص تفعيل الوقف والقيام بدوره مسألة تتجاوز اعتباره موروثا تاريخيا وواقعيا، بل الأولى اعتباره أمانة واجبة الرعاية والتطوير على أساس أنه من أهم ركائز التنمية، ولعل توجيه دور الدولة في هذا المجال يحتم عليها القيام بجملة من التدابير تراعى وفق مقتضيات تحقيق مصلحة الوقف نفسه، ومختلف المصالح المرتبطة به، ومن ذلك التزام الوضوح والحرص الضروريين في تسيير أموال وممتلكات الوقف بإشراك ذوي الاختصاص من علماء ومن موقفين بما يضمن تسييرها ومراقبتها بما يبعدها عن سوء التدبير والتبذير والاختلاس، ومختلف الشكوك والشبهات التي تنعكس على الوقف نفسه بالتراجع والقلّة، حيث إن مراعاة حتمية الثقة تعزز من مقداره.

**ثالثا: تفعيل ثقافة الوقف خاصة في الحفاظ على الكليات الخمس:**

لغاية تحقيق أهداف الوقف يحبس هذا الأخير لتحقيق وحفظ الكليات

الخمس على النحو الآتي:

1- **الوقف وحفظ كلية الدين:** على اعتبار الوقف ابتداء هو قرينة

شرعية يهدف من خلاله الواقف رضا الله تعالى، وعليه فالوقف وسيلة لمصلحة

كلية الدين، ويظهر الأثر خاصة في الوقف الموجه للمساجد والمدارس القرآنية ووقف الدعوة والتغور... ولهذا جاء عن ابن تيمية تأكيد هذه العلاقة القوية بقوله: ( شرط الواقف إن كان قرية وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً)<sup>1</sup> وعلى هذا قسمت شروط الواقف بين الصحيح والباطل بالاتفاق لأن شرط الواقف هو بمنزلة الوسائل المؤدية إلى المصالح أو المفسد، وما ضبط هذه الشروط إلا لحماية كلية الدين نفسها مما قد يدخله فيها الناس ظناً منهم أنها مصالح، وهذا تأكيد لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>2</sup>.

كما يظهر مقصد حفظ كلية الدين من جهة تحقيق مصالح الأمة بإقامة المشاريع الخدمية والمرافق الصحية، وبهذا فهو وسيلة لتربية أفراد الأمة على التزام النصوص من جانب التعبد لقوله تعالى: [و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]<sup>3</sup> كما يعتبر دافع للنفس لتعويدها على الانفاق والبدل، إذ الباعث الأساس من وراءها ربحية دينية ودافع خلقي عظيم<sup>4</sup>.

الواضح إذن أن الوقف في حفظه لكلية الدين يكون بمثابة المصلحة الحاجية الخادمة لها، وقد ينزل منزلة الضرورة عند توافر الأسباب.

## 2- الوقف وحفظ كلية النفس: يعتبر الوقف صورة مشرقة من صور

الألفة وذهاب الضغينة إذا ما كان على سبيل التهادي كوقف المزارع والأشجار

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31 / 11.

2 - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمر

3 - المائدة / 2.

4 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 492.

لثمارها، أو وقف لباس مثلا على جهة عامة أو خاصة يؤدي إلى الحصول على الثواب الأخروي، ويدعم التقدير الاجتماعي لهذا الفعل، كما يضمن تحقيق سلامة النفس بتوفير أسباب العيش الكريم كإطعام الطعام الذي هو من الإيمان الذي يتحقق من وجه مثلا المزارع والأشجار المثمرة وينتقل ذلك من جيل إلى جيل الذي يسهم بدوره في الحفاظ على كلية النفس بصونها من الهلاك وذلك بسد الحاجة الفطرية الإنسانية من الطعام.

**3- الوقف وحفظ مقصد العقل:** يؤدي العقل وظيفته الدينية والدنيوية كأداء العبادات والتكسب مثلا على أساس أن مناط التكليف متعلق بالعقل وسلامته ومن ذلك أوقاف الناس للمصحات والمدارس والمكتبات...بما ينشط الحركة العقلية والفكرية.<sup>1</sup>

**4- الوقف وحفظ مقصد كلية النسل أو العرض:** يظهر هذا المقصد أساسا في الوقف الأهلي الذي يحقق الاستمرار المعنوي لمعنى النسل والعرض إذ الواقف لماله في وجوه الخير العام والخاص يساهم في توفير أسباب استمرار النسل بتوفير مستلزماته من طعام وشراب ولباس ومسكن...و المثال البارز وهنا تحديد مقدار الوقف في مرض الموت وتقييده بالتثالث قياسا على الوصية كما جاء النص في المغني: ( أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع)<sup>2</sup>

**5- الوقف وحفظ مقصد كلية المال:** يعرف المال على أنه عصب الحياة ووسيلة لتحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية، إذ تنمية المال هي المقصودة من الوقف الذي يعني جعله يستثمر في أداء وظيفته كالأرض

<sup>1</sup> - أنظر: عبد الله الزاوي، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة أوقاف،

العدد 11، السنة 6، ذو القعدة 1427/2006، ص 102-103.

<sup>2</sup> - ابن قدامة، المغني، 8/ 215.

الزراعية التي تحتاج إلى خدمة وتنمية مستمرة تعود بالريح على الموقوف عليهم ، كما أن الاستعمال الشائع للفظ التنمية فيه دلالة واضحة على أن من مقاصد الوقف حفظ كلية المال، فبيع الماء للشرب أو السقي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي معتمدها تحصيل رؤوس الأموال بما يعود بالفائدة على المجموع لهذا يذكر الوزاني: - بيع فيض ماء الحبس جائز لما فيه تنمية الحبس<sup>1</sup> ، كما يجمل ابن عاشور هذا المقصد بقوله: - حتى لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن<sup>2</sup>.

### الخاتمة:

إذن فمن خلال العرض السابق لموضوع الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، وعلاجها) يظهر بجلاء التجسيد العملي لحقيقة اعملوا صالحا التي ترشدنا إلى أن الوقف باب عظيم فهو التجارة التي تستهدف استثمار الخير الذي لن ينفد ولن يبور، فهو مورد تمويل متجدد عبر مسيرة الحضارة الإسلامية الزاهرة، يبني الحياة ويقدم العمران ويلبي الحاجات بتوفير فرص العمل الحقيقية لتصير الأموال دولة بين الناس.

إلا أن الوقف كقيمة إسلامية له أبعاده الخاصة غيب بعد تخلف الأمة وبروز الحركة الاستعمارية التي كان لها أسوأ الأثر في هدم كثير من مقومات الأمة، أضف إلى هذا ما كان مبعثه من داخلها وهو نتاج ما سبق أن قل الوعي بدور الوقف الديني والاجتماعي، بعد أن تراجعت العلاقات الأصرة بين الأسر خاصة ظهور الأسر النووية، زيادة على تراجع التدين والتربية الإسلامية التي هي الأساس في المحافظة عليه، كما تبددت المسؤولية الجماعية، فقلت العناية به

<sup>1</sup> - الوزاني، النوازل، 8/ 526.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 493.

حيث ألقى الجهل بضلاله على أهمية الوقف ودوره داخل المجتمعات الإسلامية، فكانت النتيجة أن تراجع الاهتمام به وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله تعالى فقط، فظهرت كثير من المعضلات المعيقة لرفي المجتمع من مثل الأمية والمرض والفقير...

ويمكن لنا الإشارة إلى بعض الحلول خدمة للهدف العام ولعل أبرزها:

- التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد ومؤسسات حماية الوقف لتثميته وتطويره.
- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف عن طريق الخبراء من الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين.
- وضع الأنظمة التي تجعل وقف الأموال والممتلكات سهلا ميسورا.
- توسيع ممتلكات الوقف من خلال التوعية الإعلامية والإرشادية.
- الاستفادة من المرونة في مختلف المذاهب الفقهية كمبدأ توقيت الوقف، حق الرجوع الذي يساعد على الإقدام عليه وعلى كثرة الفرص.
- الحث والمبادرة إلى بناء أرضية راسخة من الفهم الشرعي الصحيح للوقف، وتحريك الهمم وبعث الجهود من مختلف الفاعلين الاجتماعيين باختلاف درجاتهم وإسهاماتهم فالشعار يبقى الجماعة للواحد والواحد للجماعة.
- تحيين واستحداث قوانين تواكب وتيرة التقدم الاجتماعي وتساهم في الارتقاء بالوقف علما وعملا.
- الاهتمام بتدريس علم وفقه الوقف في مختلف المراحل التعليمية ضمن منهج دراسي موحد وهادف بما يرسخ الاعتقاد والقناعة أكثر فأكثر عند النشء الذي يبقى الأمل المتجدد في الأمة.
- الاهتمام أكثر بتدريب الكفاءات المتميزة في مختلف أوجه الوقف.

- إحاطة كل ما سبق التنويه إليه برعاية شاملة للدولة ولوسائل الإعلام الأكثر رواجاً خاصة الفضائيات والإنترنت وهذا لمساهمة في بناء صورة ذهنية طيبة عن الوقف بصورة متقدمة فنياً وتكنولوجياً.

ورغم هذا وغيره إلا أن الذي يضمن الدور الفاعل للوقف الاهتمام به علمياً واستثارة الهمم لمزيد عمل لتأصيل نظام الوقف كمؤسسة مستقلة من جميع الجوانب يضمن استثمار أموال الأوقاف وتنميتها، دعوة وإرشاداً وارتقاءً ووعياً وعملاً متقبلاً إن شاء الله.